# الحلقة السادسة عشرة

# بعض أحكام الصيام (٢)

## بسم الله الرحمن الرحيم

## آيها الإخوة المؤمنون : أيتها الأخوات المؤمنات :

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فكلما جاء شهر رمضان المبارك ، كثرت الأسئلة الدورية المعتادة، عن حكم الشرع بالنسبة للحقن المسماة بالإبر ، وعن أمور أخرى سوي ذلك ، وفي هذه الحلقة التي معنا سأذكر حكم الشرع بالنسبة لتلك الأسئلة الرمضانية، أما عن استعمال المصل - أي الإبر - في نهار شهر رمضان ، فإن هذا لا يفسد الصوم ، ولا يبطل تلك العبادة ، حيث إن ما فيها من دواء لا يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح ، وإنما عن طريق المسام التي في الجسم ، ولا يبطل الصوم إلا إذا استعمل الصائم الحقنة الشرجية لإصلاح بطنه ، وعلي الصائم إذا استعملها القضاء إذا كان الاستعمال لعذر ، أما إذا لم يكن هناك عذر فعليه في هذه الحالة القضاء والكفارة ، والكفارة شرعها الله للذين يتعدون حدوده بالإفطار عمدا في شهر رمضان ، لجبر ما وقعوا فيه من إثم ، أو هي عقوبة لهم علي ما حدث منهم من انتهاك لحرمة هذا الشهر العظيم ، وتتمثل الكفارة في واحد من ثلاثة أشياء : -

**الأول** : إطعام ستين مسكينا ، والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير والمحتاج ، إطعام كل واحد من هذا العدد وهو الستون ، ويتمثل ذلك في إعطاء كل واحد منهم مدا من الطعام ، والمد هو ملء الكفين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين ، وهذا هو

مد النبي - صلي الله عليه وسلم - ، ويوجد في المملكة السعودية مكيال يسمي المد ، وبعض الحجاج يأتون به إلى بلادهم وهم قادمون بعد أداء الفريضة ، وبه يكيل الإنسان ستين مرة لمن وجبت لهم الكفارة وهم ستون فردا .

**الثاني :** صيام شهرين متتابعين ، يحددهما بالهلال إذا ابتدأهما من أول الشهر ، فإن بدأهما أثناءه صام الشهر الثاني بالهلال كاملا كان أو ناقصا ، وأتم الشهر الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوما ، فإن أفطر في يوم عمدا بطل جميع ما صامه ، وعليه أن يستأنف الصيام من جديد .

**الثالث :** عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب ، وهذا النوع كما نعرف جميعا ليس موجودا في عصرنا الحاضر ، وإذاً فأما من وجبت عليه الكفارة في هذا الزمن الذي نعيش فيه ، أمران اثنان : وهما الإطعام ، أو الصيام ، وهناك قول بعدم الفطر بالحقنة الشرجية وقد جاء ذلك في فقه السنة ص ٤٦٣.

ومن الأسئلة التي تطرح في هذا الشهر المبارك القيء أثناء الصيام ، فإذا كان القيء قد غلب الصائم ، بحيث خرج الأكل من بطنه إلى فمه بنفسه ، وعندئذ طرحه الصائم علي الأرض ولم يبتلع منه شيئا ، فإن صيامه صحيح ولا قضاء عليه ، وفي هذه الحالة ينظف فمه بالماء ولا شيء عليه ، أما إذا وصل شيء إلى بطنه منه بعد أن وصل إلى فمه ، وكان ذلك بلا تعمد منه فعليه في هذه الحالة قضاء ذلك اليوم ، فإذا ابتلعه عمدا فعليه القضاء والكفارة ، وقد سبق ذكر الكفارة قبل ذلك ، وهذا الذي ذكر من تلك الأحكام السابقة ، فيما إذا كان القيء خرج من البطن إلى الفم دون تعمد إخراجه من الصائم ، أما إذا كان متعمدا إخراجه بأن وضع إصبعه في فمه فخرج القيء ففي هذه الحالة إذا لم يرجع منه شيء ، إلى بطنه فعليه القضاء فقط ، فإن رجع منه شيء سواء كان ذلك عمدا أو قهرا فعليه القضاء والكفارة معا ، وهناك شئ آخر يلزم بيان حكمه وهو حكم الدين فيمن دخل عليه شهر رمضان الذي مر في العام السابق ، ولم يكن هذا الشخص

قد قضي ما عليه وللإجابة عن ذلك يقول الدين ، إذا كان هذا الشخص لم يقض ما عليه بسبب عذر متواصل كالمرض مثلا ، فلا شيء عليه سوي القضاء عند استطاعته وزوال عذره، أما إذا كان التأخير لغير عذر فعليه القضاء والإطعام عن كل يوم مدا من الطعام ، ولننتقل إلى شيء آخر يكثر السؤال عنه في شهر رمضان ، وهو الاحتلام في هذا الشهر نهارا حين الصوم والنوم ، والجواب عن ذلك : هذا الاحتلام أثناء النوم وحين الصيام وفي نهار رمضان لا يضر الصيام بشيء ، غير أن الذي احتلم عليه أن يغتسل ليكون علي طهارة حين صيامه ، ولكي يتمكن من أداء الصلاة .. وننتقل إلى سؤال أخر يتطلب الإجابة ، وهو ما الحكم فيمن أصابته جنابة في إحدى ليالي شهر رمضان ، ولم يتمكن من الغسل ، وظل علي جنابته حتى طلع النهار ؟ والجواب عن ذلك هو أن صيامه صحيح وهذه الحالة لا تضر الصيام ، وعلي من كان كذلك أن يرفع جنابته ويتطهر ولا شيء سوي ذلك ، وإذا تعمد الإنسان إخراج المني بأي صفة كانت في نهار رمضان ، فإنه يكون منتهكا حرمة هذا الشهر المبارك ، والشرع يلزم هذا الشخص بالقضاء والكفارة في مثل هذه الحالة ، ويأتي بعد ذلك حكم الشرع بالنسبة للمرأة الحامل التي يضرها الصوم ، وكذلك بالنسبة للمرأة المرضع ، وبيان ذلك أن الحامل إذا خافت أن يصيبها بالصوم مرض يضر بها أو أن يصيب ولدها ضرر بصومها ، فيجوز لها في هذا الحالة أن تفطر وعليها القضاء فقط ، أما المرضع لولدها أو لولد غيرها فإنها إذا خافت أن يصيبها أو يصيب الولد بالصوم مرض جاز لها الفطر وعليها القضاء والفدية ، ولا يباح لها الفطر إلا إذا تعين الرضاع عليها ، بأن لم تجد مرضعة سواها ، أو وجدت ولكن لم يقبل الولد ثدي غيرها ، فإذا وجدت مرضعة وقبلها الولد فلا يجوز لها الفطر في هذه الحالة .

أيها الإخوة والأخوات : تلك أحكام نص عليها الشرع ، وهي كما نري فيها روح الحزم واليسر ، وعلي الصائمين أن يراعوا تلك الأحكام في صومهم ، وان يعملوا بما جاء به هذا الدين العظيم ، ففي التمسك بالدين والعمل بأحكامه كل خير ، وفي تنفيذ تعليماته

واتباع ما جاء به السعادة ، والله نسأل أن يوفقنا إلى العمل الجاد بما جاء به الدين ، والالتزام بما جاء فيه من توجيهات وإرشادات ، وبهذا نسعد في دنيانا وأخرانا ، والله الموفق .